

قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ م  
بإصدار القانون الصحي

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم (١) الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

وعلى قانون الحجر الصحي ،

وعلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات ،

وعلى قانون طب الأسنان ،

وعلى قانون مزاوله مهنة الطب ،

وعلى قانون الصحة العامة ،

وعلى قانون الأمراض العقلية ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ م ، في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من

اخطارها ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ومواقفة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون الصحي المرافق .

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية : -

١ - قانون الحجر الصحي رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ م ،

٢ - المرسوم بقانون الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٥٦ م ، بشأن مزاوله مهنة الصيدلة

وفتح الصيدليات والقوانين المعدلة له .

٣ - قانون طب الأسنان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ م .

٤ - قانون مزاوله مهنة الطب رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ م .

٥ - قانون الصحة العامة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ م .

٦ - قانون الأمراض العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ م .

٧ - القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ م فى شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من  
اخطارها .  
كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### المادة الثالثة

تصدر بقرارات من وزير الصحة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم  
يقض النص بغير ذلك .  
والى أن تصدر اللوائح المذكورة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر  
الذى لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### المادة الرابعة

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره .

#### مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

مفتاح الأسطى عمر  
وزير الصحة

صدر فى ١٩ ذى القعدة ١٣٩٣ هـ  
الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٧٣ م

القانون الصحى  
الباب الأول  
الصحة العامة  
الفصل الأول  
الرعاية الصحية والطبية

مادة ( ١ )

الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة ، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية ، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمى فى هذه المجالات وبما يساير الخطة الانمائية للبلاد كما تعمل الوزارة على توفير ما يحتاج اليه المرافق الصحية من عناصر فنية .

مادة ( ٢ )

تشرف وزارة الصحة على الصحة العامة والصحة الوقائية والطب العلاجى ، والمؤسسات العلاجية ، والمنشآت الصيدلانية ، وتراقب تداول الأدوية ، ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها .

مادة ( ٣ )

توفر وزارة الصحة للنشئ : جميع الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية بما يحفظ سلامة الجليل الجديد جسماً وعقلياً ونفسياً .

الفصل الثانى

مياه الشرب

مادة ( ٤ )

تتولى السلطات الصحية والادارية حماية المصادر العامة لمياه الشرب من التلوث أو من خطر التلوث ، ولها فى سبيل ذلك منع استعمال المياه التى لاتتوافر فيها الاشتراطات الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالمصادر العامة لمياه الشرب والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها وكيفية التأكد من صلاحية مياهها للشرب وكيفية أخذ عينات المياه منها وفحصها وتعقيمها .

**مادة ( ٥ )**

يحظر القيام بأى عمل من شأنه تلويث المصادر العامة لمياه الشرب كما يحظر القيام بأى عمل يكون من شأنه جعل هذه المياه مضرّة بالصحة العامة او خطراً عليها .

**الفصل الثالث****في الرقابة على تداول الأغذية****مادة ( ٦ )**

يقصد بالأغذية في أحكام هذا القانون اية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمى ويقصد بعبارة « تداول الأغذية » أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها .

**مادة ( ٧ )**

يحظر تداول الأغذية اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى او كانت مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المقررة .  
وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الادمى اذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة .  
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى تعتبر الأغذية ضارة بالصحة ومتى تعتبر فاسدة أو تالفة أو مغشوشة .

**مادة ( ٨ )**

يجب أن تكون اماكن تداول الأغذية وأدوات صناعتها ووسائل نقلها وأوعية حفظها أو تغليفها مستوفاة للاشتراطات الصحية المقررة ، وأن تكون خالية من المواد الضارة بالصحة . وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

**مادة ( ٩ )**

لايجوز اضافة مواد ملونة او مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى الى الأغذية الا فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

**مادة ( ١٠ )**

يجب ان تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة .

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد الحذ الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى اصناف محدودة من الأغذية أو أوعيتها .

#### مادة ( ١١ )

يجب ان تكون الأغذية المصنعة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية من الجراثيم المرضية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد المعايير الجرثومية (البكتريولوجية) لهذه المواد الغذائية أو بعضها ووضع الاشرطات الصحية الواجب توافرها فى بعض الأغذية .

#### مادة ( ١٢ )

يجوز بقرار من وزير الصحة تحديد اصناف الأغذية التى يجب أن تصحب بشهادة صحية من البلد المنتج والبيانات اللازم توافرها فى هذه الشهادة .

#### مادة ( ١٣ )

لايفرج جمركياً عن الأغذية المستوردة الا بناء على شهادة صحية تصدرها السلطة الصحية المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها والفحوص المتعين اجراؤها للتأكد من سلامة هذه الأغذية .

#### مادة ( ١٤ )

لوزير الصحة بقرار منه أن يحظر استيراد او تداول ماقد يكون خطراً على الصحة العامة من الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها ، كما يجوز اعدامها فى أى يد كانت دون أن يترتب على ذلك اية مسئولية على الحكومة .

### الفصل الرابع

#### فى الألبان ومنتجاتها

#### مادة ( ١٥ )

يقصد باللبن فى تطبيق احكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنة الناتج من الحلب الكامل لماشبة ثدييه او اكثر : وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللبء .

**مادة (١٦)**

اللبن المسموح بتداوله هو لبن البقر والماعز والغنم والنياق . ولا يجوز تداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الانواع .  
ويجوز بقرار من وزير الصحة السماح بتداول لبن ماشية اخرى .

**مادة (١٧)**

يحظر بيع اللبن ومشتقاته ، او عرض شىء من ذلك او حيازته بقصد البيع ، ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية .  
وتبين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الصحية والمواصفات والخواص الطبيعية الواجب توافرها في اللبن وفي الماشية الحلوب وفي اماكن الحلب وادواته والاعوية التي يتداول فيها اللبن ومشتقاته وفي المشتغلين بصناعته او تحضيره .

**الفصل الخامس****في اللحوم****مادة (١٨)**

لا يجوز ذبح الحيوانات بقصد بيع لحومها الا في المجازر العمومية ، ويكون الذبح في الجهات التي لا يوجد بها مجازر عمومية في الاماكن التي تعينها وزارة الصحة ، ويجب ان تستوفى المجازر واماكن بيع اللحوم ووسائل نقلها الاشتراطات الصحية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تبين هذه اللائحة اجراءات التفتيش الصحى عليها وشروط ذبح الحيوانات المعدة لحومها للبيع ، وما يتبع بشأن لحوم ما يضبط منها مذبوحة خارج المجازر والاماكن المذكورة .

**الفصل السادس****الاشتراطات الصحية فيمن يشتغلون****باعمال لها صلة مباشرة بالأغذية****مادة (١٩)**

يجب ان يكون المشتغلون في تداول الاغذية والمشروبات خالين بصفة دائمة من الامراض المعدية وغير حاملين لمسبباتها .  
ويخضع هؤلاء الاشخاص للكشف الطبى عليهم دوريا للتأكد من سلامتهم صحيا

وخلوهم من الامراض المعدية ومن مسبباتها، وتبين اللائحة التنفيذية الاختبارات الطبية الواجب اجرائها عليهم للتأكد من خلوهم من ذلك ومواعيد اجرائها .

#### مادة ( ٢٠ )

وعلى المرخص لهم بفتح محلات الاغذية والمشروبات وكذلك المسئولين عن ادارتها ان يستبعدوا اى عامل يعمل لديهم يثبت مرضه باحد الامراض المعدية او يكون حاملا لمسبباتها الى ان يشفى او يصبح غير حامل لمسبب المرض وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولايجوز لمن يتقرر ابعاده عن العمل لهذا السبب العودة الى العمل فى تداول الاغذية والمشروبات الا باذن من السلطة الصحية المختصة .

#### الفصل السابع

#### فى اصحاب البيئة

#### مادة ( ٢١ )

نقاء البيئة الانسانية وحمايتها من التلوث من المقومات الاساسية لسلامة المجتمع .  
ويحظر القيام بأى عمل يؤدي الى تلوث البيئة بما يهدد الصحة العامة بالخطر .  
ويجب العمل على ضمان سلامة الهواء والماء والسكن وما يتعلق بذلك كله مما يؤثر على صحة الانسان .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشئون الصحية المتعلقة باصحاب البيئة وهى :  
١ - تفتيش ومراقبة نظافة الفنادق ومحلات النوم والمطاعم والمقاهى والمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة ، وغيرها من المحلات العامة .  
٢ - الاشتراطات الصحية فى شواطئ الاستحمام وفى الحمامات ودورات المياه العامة ومراقبتها صحيا .

٣ - تصريف المياه المبتذلة والمواد القنطرة ومخلفات المصانع والمعامل والتخلص منها .  
٤ - ردم البرك والمستنقعات واى مياه راكده وتجميفها .  
٥ - الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المباني .  
٦ - نظافة المساكن والميادين والطرق العامة والحدائق العامة والاراضى الفضاء داخل المدن .

٧ - جمع القمامة والتخلص منها ، ونقل فضلات المساكن وغيرها والصرف فى المجارى العامة .

- ٨ - تأمين النظافة في وسائل النقل العامة للأشخاص والبضائع .  
٩ - منع كل ما هو مضر بالصحة سواء كان ناجما عن القاذورات او الحيوانات او اى سبب آخر .

### الفصل الثامن في الجبانات

#### مادة ( ٢٢ )

تعتبر جبانة عامة كل مكان ترخص السلطة الصحية بدفن الموتى فيه .  
ولايجوز الدفن الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وفقا لاحكام قانون الاحوال المدنية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في الجبانة : وفي الدفن ومواعيده وفي فتح القبر لاجراج جثة او بقايا او اجزاء منها ، او لنقل الجثة من جبانة الى اخرى او الى خارج البلاد وذلك بمراعاة ما تنص عليه اتفاقية برلين لسنة ١٩٣٠ الخاصة بنقل الرفات .

#### مادة ( ٢٣ )

لايجوز ابقاء الجثة المستخرجة من القبر اكثر من ست وثلاثين ساعة دون دفنها ثانية ، واذا كانت الجثة المستخرجة لشخص توفي بالطاعون او الكوليرا او الحمى الصفراء فيجب اتخاذ اجراءات الحجر الصحي عند اخراجها .

#### مادة ( ٢٤ )

لوزير الصحة ان يصدر قرارا يمنع الدفن في الجبانة ويحظر الدفن فيها من التاريخ الذى يحدده لذلك ومع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة في هذا القانون ، يلزم المخالف بنقل الجثة الى احدى الجبانات المرخص بها ، فان امتنع نقلت الجثة على حسابه بمعرفة السلطات الصحية المختصة .

#### مادة ( ٢٥ )

لايجوز الترخيص بانشاء مقبرة خاصة الا لمن ادى للوطن خدمات جليلة مشهود بها في المجالات الدينية او الوطنية او الاجتماعية او العلمية وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية : ويقتصر الدفن في المقبرة الخاصة على الشخص المراد تكريمه دون غيره .



## مادة ( ٢٦ )

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يتبع في الحالات الآتية :

- ١ - انشاء الجبانات وتجديدها وتوسيعها .
- ٢ - تغيير تخصيص الجبانات غير المستعملة ونقل الرفات منها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار منع الدفن فيها .
- ٣ - الاجراءات الواجب اتباعها عند نقل الجثة من جبانة الى جبانة او مقبرة اخرى او الى الخارج .

## الباب الثاني

## في الصحة الوقائية

## الفصل الأول

## التطعيم والتحصين ضد بعض الأمراض

## مادة ( ٢٧ )

يعتبر مرضا معديا في تطبيق احكام هذا القانون كل مرض ينتقل من شخص الى اخر او من حيوان أو مكان أو شيء ملوث الى الانسان . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الامراض .

## مادة ( ٢٨ )

يجب اجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد الامراض المعدية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي المواعيد التي تبينها .

ويجوز بقرار من وزير الصحة اذا دعا الامر اجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد اى مرض اخر ، ويحدد هذا القرار الجهات والاشخاص الذين تشملهم تلك التطعيمات او التحصينات او الاختبارات والاجراءات اللازمة لذلك .

## مادة ( ٢٩ )

يقع واجب تقديم المزمين بالتطعيم أو التحصين أو الاختبار ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على المسؤولين عنهم قانونا .

ويظل الالتزام بالتطعيم او التحصين او الاختبار قائما حتى يتم اجراؤه .

يجوز تأجيل التطعيم أو التحصين أو الاختبار في الاحوال التي تبينها اللائحة التنفيذية.

## مادة ( ٣٠ )

يثبت اجراء التطعيم او التحصين او الاختبار في السجلات والبطاقات التي يصدر بتنظيمها وتحديد بياناتها قرار من وزير الصحة بمراعاة ما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية المعمول بها دوليا .

## مادة ( ٣١ )

يجوز لاي شخص ان يتقدم الى السلطات الصحية المختصة لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض التي تقتضى الحجر الصحى واعطائه الشهادة الصحية الدولية مقابل اداء الرسم الذى يحدده وزير الصحة بحيث لايجاوز هذا الرسم دينارا واحدا .

## مادة ( ٣٢ )

لوزير الصحة ان يعمم نظام البطاقات الصحية للمواطنين ويحدد البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات والاجراءات الواجب اتباعها عند استخراجها وحفظها .

## الفصل الثانى

## في المراقبة الصحية والاجراءات الوقائية عند ظهور الامراض المعدية

## مادة ( ٣٣ )

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالحجر الصحى ، لوزير الصحة ان يصدر القرارات اللازمة لعزل أورقابة أو ملاحظة الاشخاص القادمين من الخارج وله ان يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع او الاشياء المستوردة لمنع انتقال او انتشار الامراض المعدية .

## مادة ( ٣٤ )

اذا اصيب شخص او اشتبه في اصابته باحد الامراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجب ابلاغ السلطات الصحية المختصة او السلطات الادارية خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من وقوع الاصابة او حدوث الاشتباه .  
على انه في حالة الاصابة بالجدرى او الكوليرا أو الطاعون أو الاشتباه في الاصابة بايها يجب ان يتم الابلاغ فورا .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الامراض المعدية الواجب الابلاغ عنها والمسؤولين عن التبليغ والبيانات التي يجب ان يتضمنها البلاغ .

## مادة ( ٣٥ )

على السلطة الصحية بمجرد تلقيها بلاغاً بالاصابة بمرض من الامراض المعدية الواجب التبليغ عنها ، ان تتخذ الاجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض او انتشاره .  
ولها في سبيل ذلك أن تأمر بتفتيش المنازل والاماكن المشتبه في وجود المرض بها ، وعزل المرضى ومخالطهم واجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة والقيام باعمال التطهير والتعفير واعدام ما يتعدر تطهيره وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .  
وللسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الامن اذا اقتضى الامر ذلك .

## مادة ( ٣٦ )

لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية ، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما يتضمنه ذلك من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الاجراءات التي تحول دون انتشار الوباء .

## مادة ( ٣٧ )

للسلطة الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة وان تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة ، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها وأن تردم الابار وتقلل الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في ادارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة ، ويتم ذلك كله بالطريق الاداري .

## مادة ( ٣٨ )

لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة ، في سبيل مكافحة بعض الامراض الوبائية ، ان يقرر جواز الاستيلاء على المستشفيات والمؤسسات العلاجية الخاصة وعلى اية وسيلة من وسائل النقل وعلى العقاقير والمستحضرات الطبية والصيدلية والكيمياويات والمبيدات الحشرية والمطهرات والادوات والمهمات الطبية ، وكل ما يستلزمه مكافحة الوباء او علاج المرض ، وله ان يجيز اصدار اوامر تكليف لاي فرد بتأدية اى عمل من الاعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويعرض من يستولى منه على شيء من ذلك او يكلف باداء عمل من هذه الاعمال بالتعويض المناسب .

ويحدد مجلس الوزراء السلطة المختصة بإصدار قرارات الاستيلاء والتكليف وكيفية تقدير التعويض .

### الفصل الثالث

### في بعض الامراض المعدية

#### مادة ( ٣٩ )

تتولى وزارة الصحة مكافحة مرض الجذام ومرض الدرن والقضاء عليهما ، ومعالجة المصابين بهما في المصحات والاماكن الاخرى التي تعدها لهذا الغرض .  
وتتكفل الدولة بنفسها او عن طريق الجمعيات الخيرية بالاتفاق على الاشخاص الذين يعولهم المريض بالجذام او الدرن وذلك بتقرير معونة مالية لهم اذا كانوا لا يستطيعون كسب عيشهم ولم تكن لهم ولا لعائلتهم موارد اخرى للعيش .

#### مادة ( ٤٠ )

يجوز تخصيص اماكن لعزل المصابين بمرض الجذام ومعالجتهم فيها ، وللسلطة الصحية المختصة ان تعيد المريض بالجذام الى مكان العزل اذا رأت ان تركه هذا المكان خطر على صحة المواطنين ، وعلى سلطات الامن تنفيذ ذلك ولوباستعمال القوة .  
وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الكشف على المجذومين وشروط عزلهم والافراج عنهم واحكام الزواج بينهم والاذن به ومراقبة نسلهم والاعمال والمهن التي لا يجوز لهم مباشرتها خارج اماكن العزل وغير ذلك مما يتعلق بشئونهم الصحية .

#### مادة ( ٤١ )

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير اللازمة لمقاومة مرض الملاريا والبلهارسيا والعمل على استئصالهما واستمرار نظافة البلاد منهما وعلاج المصابين بهما ، وتبين اللائحة التنفيذية التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق ذلك .

#### مادة ( ٤٢ )

على وزارة الصحة بالتعاون مع جميع الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاصابة بمرض الكلب .  
وللجهات الصحية المختصة ان تجبر اى شخص عقره كلب او حيوان اخر ناقل لمرض الكلب على تناول العلاج المقرر ولها ان تحجزه في المكان المخصص لذلك .

ويصدر قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الجهات المختصة بتحديد شروط الترخيص بحيازة الكلاب والجهة المختصة باصدار هذه التراخيص والاجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وقوع عقر . والاحتياطات التي تتخذ لضمان سلامة الكلاب من الاصابة بالكلب وما يتبع في حالة ثبوت الاصابة .

#### الفصل الرابع الحجر الصحي مادة ( ٤٣ )

الأمراض التي تتخذ بشأنها الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل هي الطاعون والكوليرا . والحمى الصفراء . والجذري . والتيفوس . والحمى الراجعة .

#### مادة ( ٤٤ )

مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصحية الدولية التي اقرتها منظمة الصحة العالمية بشأن الحجر الصحي والمعمول بها في الجمهورية العربية الليبية للسلطات الصحية أن تتخذ ما تراه مناسباً من اجراءات احتياطية أخرى نحو وسائل النقل البري والبحري والجوى اذا تبين لها أن الحالة الصحية فيها سيئة لدرجة غير عادية مما قد يساعد على انتشار أحد الأمراض المشار إليها في المادة ( ٤٣ ) من هذا القانون .

#### مادة ( ٤٥ )

تزود المطارات والموانئ ونقط الحدود التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بكل ما يلزم لاجراء المراقبة الصحية وتيسير تنفيذ اجراءات الحجر الصحي بما يتضمنه ذلك من اجراء التطعيمات والتحصينات والقيام بالتنظيف والتعفير : واعداد المعازل والمختبرات وغير ذلك من الاجراءات والاستعدادات التي يستلزمها تنفيذ اجراءات الحجر الصحي .

#### مادة ( ٤٦ )

لايجوز تحديد مناطق للمرور المباشر (الترانزيت) الا بعد موافقة وزير الصحة على ذلك ويجب تخصيص خدمات للحجر الصحي في هذه المناطق .

#### مادة ( ٤٧ )

لكل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية حق الاتصال المباشر بينهما للوقوف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها وتلقى وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة .

### مادة (٤٨)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشؤون الآتية : -

- ١ - الاجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وصول السفن والطائرات والسيارات وسائر وسائل النقل الى أى ميناء بحرى أو جوى أو منطقة حدود وعند قيامها منها .
- ٢ - الاجراءات المتعلقة بالنقل الدولى للبضائع والأمتعة والبريد والجلود والمنتجات والبقايا الحيوانية .
- ٣ - التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار الامراض المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .
- ٤ - المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج سواء ماتعلق منها بالاحتياطات الصحية التى تطبق على الحجاج وعلى امتعتهم والشروط الصحية التى تفرض على السفن والطائرات التى تنقلهم .

### مادة (٤٩)

يكون تحديد رسوم الحجر الصحى وحالات الاعفاء منها بقرار من مجلس الوزراء ويراعى عند تحديد هذه الرسوم عدم تجاوزها القيمة الفعلية للخدمة التى تؤديها السلطات الصحية وما يكون مقررأ فى اللوائح الصحية الدولية .

## الباب الثالث

### فى الطب العلاجى والمؤسسات العلاجية

#### الفصل الاول

#### العلاج الطبى

### مادة (٥٠)

العلاج الطبى وتوابعه . فى المستشفيات والمصححات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التى تنشئها الدولة، حتى مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة .

### مادة (٥١)

لايجوز اخراج مريض من المستشفى أو المصححة أو الوحدة العلاجية الا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك او كان ذلك بناء على رغبته .

**مادة ( ٥٢ )**

لوزير الصحة أن يخصص في المستشفيات أو المصحات اماكن للعلاج بمقابل لمن يرغب في ذلك ، كما يجوز له تحديد مقابل الانتفاع بخدمات الأشعة والمختبرات وغير ذلك من الخدمات والحالات التي يتقرر فيها الاعفاء من هذا المقابل .

**مادة ( ٥٣ )**

لايجوز ايقاد مريض للعلاج في الخارج على نفقة الدولة الا طبقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

**مادة ( ٥٤ )**

لايجوز اجراء عمليات جراحية يترتب عليها بتر عضو من جسم الانسان أو احداث عاهة دائمه به أو يكون من شأن اجرائها ان تحدث به نقصا كبيرا في قدراته الجسمية او العقلية الا بناء على موافقة المريض على اجرائها متى كان راشداً وفي حالة تسمح له بذلك والاوجب الحصول على موافقة المسئول عنه قانوناً .  
ومع ذلك يجوز اجراء العمليات المذكورة دون حاجة الى هذه الموافقة اذا كانت ضرورية لانقاذ حياة المريض أو المصاب وتعذر الحصول على هذه الموافقة او كان الانتظار حتى تتم هذه الموافقة يؤدي لا محالة الى الوفاة أو حدوث مضاعفات للمريض يتعذر تداركها او تعرضه للخطر . ويشترط أن تقرر ذلك لجنة طبية مشكلة من طبيبين على الأقل .

**الفصل الثاني****المؤسسات العلاجية****مادة ( ٥٥ )**

في أحكام هذا القانون تعتبر مؤسسة علاجية كل مكان اعد للكشف على المرضى وعلاجهم وتمريضهم وايوائهم أو اقامة الناقهين منهم سواء أطلق اسم مستشفى أو مصحة أو مستوصف او دار استشفاء أو غير ذلك وسواء كان بالأجر أو بالمجان .

**مادة ( ٥٦ )**

يجب الحصول على ترخيص مسبق بفتح أية مؤسسة علاجية . ويشترط فيمن يتولى ادارتها أن يكون طبيباً مرخصاً له في مزاولة المهنة .

ويمنح الترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية للأضياء وللأفراد والهيئات والمؤسسات طبقاً للأجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ( ٥٧ )

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في المؤسسة العلاجية من حيث الموقع ومواصفات البناء والتجهيزات والمرافق والعاملين بها ونظام العمل وغير ذلك من الاشتراطات التي يرى أنها لا زمة لتوفير المستوى المناسب من الخدمات الطبية .

#### مادة ( ٥٨ )

لا تعتبر العيادة الخاصة مؤسسة علاجية في تطبيق أحكام هذا القانون ويقصد بالعيادة الخاصة أى مكان يعده الطبيب الذى له الحق في مزاولة مهنة الطب لمزاوتها فيه . ولا يجوز أن تحتوى العيادة الخاصة على أسرة لايواء المرضى أو اجراء عمليات فيها باستثناء الجراحة البسيطة .

ولا يجوز أن يكون للطبيب أكثر من عيادة واحدة . ويجب أن تتوفر في العيادة الخاصة الأجهزة والمعدات اللازمة لاداء الطبيب مهنته بحسب تخصصه ، وأن تكون مناسبة لاستقبال المرضى المترددين عليها وراحتهم طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ( ٥٩ )

يحدد وزير الصحة اجور الكشف والعلاج والاقامة وما يستتبعه ذلك من خدمات الأشعة والمختبرات وغرف العمليات ونقل الدم والعلاج الطبيعى وعلى وجه العموم جميع الخدمات الطبية التي تؤدي في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة ، وله أن يحدد اثمان جميع ما يقدم من أجهزة تعويضية كاطقم الاسنان والنظارات الطبية والسماعات والأطراف الصناعية وغيرها .

#### التصل الثالث

أحكام خاصة لبعض أنواع المؤسسات العلاجية

والمرافق الصحية

أولا : المستشفيات والأماكن المعدة لايواء وعلاج

المصابين بأمراض عقلية

#### مادة ( ٦٠ )

لا يجوز حجز مصاب بمرض عقلى الا اذا كان يخشى منه على النظام والأمن العام أو على سلامته أو سلامة الغير . ويكون حجز المريض في المستشفيات أو المصحات



التي تعدها وزارة الصحة لذلك ، الا اذا رغب أهل المريض ايداعه مستشفى خاصاً مرخصاً له في علاج حالات الأمراض العقلية . ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز في منزل باذن خاص من وزير الصحة بعد موافقة لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة (٦١) ويشمل الاذن شروط الحجز ومدته .

#### مادة ( ٦١ )

تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تسمى « لجنة مراقبة الأمراض العقلية » تمثل فيها النيابة العامة ، تختص بالنظر في حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم والبت في كل ما يتعلق بشؤونهم .

#### مادة ( ٦٢ )

اذا قررت لجنة مراقبة الأمراض العقلية الافراج عن مريض فيجب على ادارة المستشفى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة أن تطلب من المسئول عنه الحضور لاستلامه فاذا رفض أو لم يحضر لاستلامه خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره افرج عن المريض فوراً مع اخطار جهة الأمن التي تتبعها المفرج عنه .

#### مادة ( ٦٣ )

يجوز أن يقبل في المستشفيات أو المصحات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلي من غير المنصوص عليهم في المادة ( ٦٠ ) بناء على طلب كتابي منه أو من وليه أو المسئول عنه قانوناً ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابي منه او ممن طلب ادخاله .

#### مادة ( ٦٤ )

تبين للائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم وشروط ذلك . والأحكام المتعلقة باجتماعات لجنة مراقبة الأمراض العقلية وتنظيم أعمالها .

ثانياً : معامل التشخيص الطبي ومراكز جمع الدم والعيون

#### مادة ( ٦٥ )

يجب أن تتوافر فيمن يرخص له بإنشاء معمل للتشخيص الطبي الشروط المنصوص عليها في المادة ( ١٢١ ) أو المادة ( ١٢٢ ) من هذا القانون .

ولا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة اجراء عمليات على جسم الانسان  
بمقصد أخذ عينات منه للفحص أو التحليل .

#### مادة ( ٦٦ )

لا يجوز التيام بعمليات جمع الدم أو تخزينه أو توزيعه هو أو إحدى مركباته أو مشتقاته  
الابناء على ترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة .  
وتنشأ بقرار من وزير الصحة لجنة دائمة لمراقبة عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه  
هو ومركباته ومشتقاته وتشجيع المواطنين على التبرع به ونشر الوعي بينهم لايجاد رصيد  
دائم منه يسد احتياجات المرافق الصحية .

#### مادة ( ٦٧ )

لوزير الصحة أن ينشئ في مستشفيات العيون أو في أقسامها مراكز لجمع العيون  
التي يحتاج إليها في عمليات ترقيع القرنيه .  
ويكون الحصول على العيون عن طريق التبرع أو الوصية .

#### ثالثاً : مجال النظارات الطبية وصناعة الاسنان والتدليك الطبي

#### مادة ( ٦٨ )

لا يجوز فتح مجال تركيب وبيع النظارات الطبية أو صناعة الاسنان أو التدليك الطبي  
الابناء على ترخيص من وزارة الصحة .

#### مادة ( ٦٩ )

يجب أن يدير محل النظارات الطبية فني متخصص في تركيب النظارات الطبية حاصل  
على مؤهل تعرف به وزارة الصحة .  
ولا يجوز توقيع الكشف الطبي في المحال المرخص لها بتركيب النظارات الطبية  
ويحظر أن يكون بها حجرة مظلمة للكشف على قاع العين أو أية أدوات ومعدات تستخدم  
لهذا الغرض .  
كما لا يجوز صرف نظارة طبية الا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب اختصاصي  
في أمراض العيون .

#### مادة ( ٧٠ )

يشترط فيمن يدير محلا لصناعة الاسنان أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي تعرف |

به الوزارة أو يكون قد زاول هذا العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات ويثبت ذلك بالنسبة للاجنبي بموجب شهادة رسمية معتمدة من السلطات الصحية في بلده .

#### مادة ( ٧١ )

يحظر أن يكون بمحال صناعة الاسنان معدات أو أدوات أو اجهزة مما تستعمل في علاج الاسنان أو خلعها .

#### مادة ( ٧٢ )

يشترط فيمن يدير محلا للتدليك الطبى أن يكون حاصلًا على مؤهل علمى تعترف به وزارة الصحة .

### الفصل الرابع

#### استعمال الاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها

#### مادة ( ٧٣ )

يتصد بالاشعاعات المؤينة في أحكام هذا القانون الاشعاعات المنبعثة من الآلات كأجهزة أشعة اكس أو رونتيجن أو أى مصدر اشعاعى آخر تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ( ٧٤ )

لا يجوز بغير ترخيص حيازة أجهزة الأشعة المؤينة أو أى مصدر اشعاعى آخر بقصد استعمالها في اغراض التشخيص أو العلاج .  
ويقتصر الترخيص بالحيازة والاستعمال على الاخصائيين . وللمؤسسات العلاجية الحق في حيازة واستعمال الأشعة المؤينة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ( ٧٥ )

لوزير الصحة في حالة وجود خطر على الصحة العامة نتيجة استعمال جهاز الاشعاع أو أى مصدر آخر من مصادر الأشعة . أو نتيجة عدم توافر شروط الوقاية من خطر الأشعة ، أن يصدر قراراً بالتحفظ على الجهاز أو المصدر أو على المكان الذى يوجد به ذلك الجهاز أو المصدر وذلك للحيلولة دون استعماله .

**مادة (٧٦)**

- يجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة بالجهاز والمكان الذي يركب فيه ويجب الحصول على هذا الترخيص من جديد في الحالات الآتية : -
- ١ - اذا نقل الجهاز المثبت المرخص في اقامته من مكانه أو تغيرت مواصفاته
  - ٢ - اذا حدث بالمكان الموجود به الجهاز أو فيما حوله تغيير يؤثر على اشتراطات الوقاية .
  - ٣ - اذا زيدت كمية المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة .

**مادة (٧٧)**

يجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة باستيراد أجهزة الأشعة المؤينة ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو بأى طريق آخر الا لطبيب مرخص له في استعمال الاشعة وحياسة أجهزتها او لمؤسسة علاجية ويجب اخطار وزارة الصحة عن كل جهاز يتم التصرف فيه واسم المتصرف له وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية .

**مادة (٧٨)**

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فبمن يرخص له في العمل في مجال الاشعة من فنى ومساعدى الاشعة : واشتراطات الوقاية وأنواع السجلات التى يقيد فيها المرخص لهم كما تبين هذه اللائحة المواصفات الواجب توافرها في الجهاز والمكان الذى يركب فيه الجهاز واشتراطات الوقاية من خطر التعرض للاشعاع .

**الباب الرابع****المنشآت والمستحضرات الصيدلانية****الفصل الأول****تعريف واحكام عامة****مادة (٧٩)**

تعتبر منشأة صيدلانية في تطبيق أحكام هذا القانون :

- ١ - الصيدليات .
- ٢ - مصانع الأدوية والمواد الصيدلانية .
- ٣ - مستودعات الأدوية والمواد الصيدلانية والنباتات الطبية .

**مادة ( ٨٠ )**

لا يجوز فتح منشأة صيدلية الا بعد الحصول على ترخيص بها من وزارة الصحة ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا توافرت في المنشأة الصيدلية الاشرطات الصحية والفنية والاجهزة والمعدات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون الترخيص شخصياً للمرخص له .  
ولا يجوز الجمع بين ترخيص لنوعين من المنشآت الصيدلية .

**مادة ( ٨١ )**

لا يجوز نقل ملكية المنشأة الصيدلية الا لمن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

**مادة ( ٨٢ )**

يجب أن يدير كل منشأة صيدلية صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة بشرط ان يكون أمضى في مزاولة مهنة الصيدلة سنة على الأقل في احدى المنشآت الصيدلية ولا يجوز أن يكون الصيدلي مديراً الا للمنشأة صيدلية واحدة .

**مادة ( ٨٣ )**

لا تستعمل المنشأة الصيدلية في غير الغرض الذي رخصت من أجله وتخضع هذه المنشآت للتفتيش الدوري الذي تقوم به السلطات الصحية للتثبت من توافر الاشرطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فاذا اظهر التفتيش انها غير متوفرة وجب على المرخص له ازالة اسبابها أو استكمال النقص خلال المدة التي تحدد له طبقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية والا أغلقت ادارياً اني أن تزال المخالفة .

**مادة ( ٨٤ )**

عند ترك مدير المنشأة الصيدلية عمله يجب عليه . وعلى المرخص له بالمنشأة الصيدلية ، ابلاغ وزارة الصحة فوراً بذلك وعلى المرخص له أن يعين لها مديراً آخر يقوم باستلام عهدة المدير السابق من المواد المخدرة والسامة . وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ، ولا يسمح للمنشأة الصيدلية بمواصلة نشاطها الا بعد تعيين مدير لها .

**مادة ( ٨٥ )**

تبين اللائحة التنفيذية :-

١ - كيفية تقديم طلبات الترخيص بالمنشأة الصيدلية الواجب تقديمها .

- ٢ - السجلات التي يجب على المنشأة الصيدلانية مسكها واجراءات التقييد فيها وحفظها.  
٣ - واجبات الصيدلي الثاني ومساعد الصيدلي وعمل طلاب كليات الصيدلة الذين تستلزم اللوائح الجامعية ضرورة قضاءهم فترة تمرين في المنشآت الصيدلانية.

### الفصل الثاني

### أحكام خاصة بكل نوع من المنشآت الصيدلانية

#### أولاً : الصيدليات

#### مادة (٨٦)

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية الا لصيدلي متمتع بخنسية الجمهورية العربية اليبية ويعتبر الترخيص ملغى اذا لم تفتح الصيدليه خلال ستة اشهر من تاريخ منح الترخيص أو اذا أغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر أو اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك .  
ولا يجوز الترخيص للصيدلي الا بفتح صيدلية واحدة .

#### مادة (٨٧)

يجوز منح تراخيص في فتح صيدليات للمؤسسات العلاجية المرخص لها على أن يقتصر نشاطها على نزلاء هذه المؤسسات .

#### مادة (٨٨)

يشترط لمنح الترخيص بفتح صيدلية الا تقل المسافة بين الصيدلية المطاوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن ٣٥٠ متراً وتبين اللائحة التنفيذية كيفية قياس هذه المسافة .

#### مادة (٨٩)

اذا توفي المرخص له بفتح صيدلية بقي الترخيص لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات ويجوز مدها بعد ذلك الى أن يبلغ أكبر أبناء المتوفى إحدى وعشرين سنة أو أن ينتهي من دراسته الجامعية أيهما أقرب . ويلغى الترخيص اذا لم تنتقل ملكية الصيدلية الى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة .  
ويجوز لوزير الصحة أن يأذن ببقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أطول اذا كان أحد أبناء المتوفى أو اخوته طالباً بأحدى كليات الصيدلة .

وعلى الورثة أن يعينوا وكلاء عنهم يكون مسئولاً عن جميع شئون الصيدلية مع  
إخطار وزارة الصحة باسمه .

#### مادة ( ٩٠ )

يجب أن يكون تحضير الأدوية في الصيدلية بناء على تذكرة طبية صادرة من طبيب  
مرخص له ويجب أن يتم التحضير طبقاً لما هو مبين بالتذكرة الطبية كما وأنواعاً ولا يجوز  
إجراء أي تعديل فيها إلا بناء على موافقة مصدرها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون  
تحضير الأدوية مطابقاً لبيان دساتير الأدوية المعترف بها كما يجب أن تقيّد التذكرة الطبية  
المحضرة في سجل خاص .

#### مادة ( ٩١ )

لا يجوز صرف دواء من الصيدلية إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب له  
الحق في مزاوله المهنة باستثناء الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ،  
ويجب ألا تكون التذكرة مكتوبة بعلامات أو عبارات مصطلح عليها مع كاتبها .

#### مادة ( ٩٢ )

يكون الصيدلي محضر الدواء أو صارفه ومدير الصيدلية مسئولين معاً عن الأدوية  
المحضرة أو المنصرفة من الصيدلية .

#### مادة ( ٩٣ )

تحدد بقرارات من وزير الصحة :-

- ١ - مواعيد العمل في الصيدليات ومدته وما يتبع في الاجازات السنوية والاسبوعية  
والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية الالزامية مع مراعاة وجوب أن يظل  
عدد كاف من الصيدليات مفتوحة دائماً لخدمة الجمهور .
- ٢ - الجداول الخاصة بالمواد الخطرة والسامة والقابلة للالتهاب وحدود استعمالها  
وكيفية حفظها .
- ٣ - المواد والمستحضرات التي لا تعتبر أدوية أو مستحضرات صيدلية ويجوز  
للصيدليات التعامل فيها كعاجين الاسنان والصبغات وأغذية الاطفال وغيرها.
- ٤ - السجلات والادوات والأجهزة والمعدات والمرجع العلمية والواجب الاحتفاظ  
بها في الصيدلية والبيانات الواجب اثباتها على عبوات الدواء عند صرفه  
للجمهور .

**ثانياً : مصانع الادوية****مادة ( ٩٤ )**

يقصد بمصنع الأدوية فى تطبيق أحكام هذا القانون أية منشأة صيدلية تقوم بإنتاج أو تعبئة المستحضرات الصيدلية أو الحامات الدوائية أو أى دواء على نطاق صناعى، وكذلك إنتاج الاصناف الأخرى التى لا يكون لها إلا استعمال طبي .

**مادة ( ٩٥ )**

يجب أن يزود مصنع الأدوية بمعامل للتحليل والرقابة بمجهزة بجميع الأدوات والأجهزة والفنيين المتخصصين فى تحليل الأدوية ورقابة الحامات .  
ويكون مدير المصنع والمحللون مسئولين عن جودة الاصناف المنتجة وصلاحياتها .

**مادة ( ٩٦ )**

يجب على العاملين بمصانع الأدوية ممن لهم صلة مباشرة بالدواء أن يحصلوا قبل مباشرتهم العمل على ترخيص من السلطة الصحية المختصة بصلاحياتهم صحياً للعمل وخلوهم من الأمراض وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى يجب اتخاذها لضمان خلوهم من الأمراض بصفة دائمة .

**ثالثاً : مستودعات الادوية والمواد****الصيدلية والنباتات الطبية****مادة ( ٩٧ )**

يقصد بمستودعات الأدوية فى تطبيق أحكام هذا القانون الاماكن التى تخزن فيها المواد اللازمة لصناعة الأدوية والمستحضرات تامة الصنع تمهيداً لتوزيعها على المصانع أو الصيدليات .

**مادة ( ٩٨ )**

يحظر على مستودعات الادوية التعامل مباشرة مع الجمهور او مع منشآت غير صيدليه .

**الفصل الثالث****المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية****مادة ( ٩٩ )**

فى تطبيق احكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التى تحتوى او توصف بانها تحتوى على مادة او اكثر من المواد ذات الخواص الطبية



في علاج الانسان او الحيوان من الامراض او الوقاية منها او التي تستعمل لأي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى اعدت للاستعمال الطبي وكانت غير واردة في احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية .  
وتعتبر مستحضرات صيدلية دستورية المتحصلات والتراكيب المذكورة في دساتير الادوية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة .

#### مادة ( ١٠٠ )

لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات أو المتحصلات الطبية أو المواد الدوائية ولا بالأفراج عنها الا بعد موافقة وزارة الصحة وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها .

#### مادة ( ١٠١ )

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة ولو كانت عينات طبية الا اذا كانت مسجلة بوزارة الصحة طبقاً للشروط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( ١٠٢ )

لا يجوز تسجيل اي مستحضر خاص الا اذا اقرته لجنة فنية من المتخصصين في الطب والصيدلة ، يصدر بتشكيلها وتنظيم العمل بها قرار من وزير الصحة ، وفي غير الاحوال التي يكون فيها المستحضر الخاص منتجاً في الجمهورية العربية الليبية يشترط لتسجيله أن يكون متداولاً في البلد المنتج له .  
ولا يجوز ادخال أي تعديل على المستحضر بعد تسجيله الا بموافقة الوزارة ويكون رسم التسجيل أو إعادة التسجيل عشرة دنانير عن كل مستحضر .

#### مادة ( ١٠٣ )

لوزير الصحة ان يحظر استيراد أو تداول أية مادة أو مستحضر صيدلي يرى أنه ضار بالصحة ، وفي هذه الحالة يلغى تسجيله وتعدم الكميات الموجودة منه تحت أي يد كانت دون ان يترتب على ذلك اي حق في التعويض .  
كما يجوز له الغاء تسجيل المستحضرات الصيدلية التي توصي اللجنة الفنية المشار اليها في المادة (١٢٩) انها قليلة الفائدة او ليس لها أثر طبي يعتد به .

#### مادة ( ١٠٤ )

يجب أن تتوفر في عبوات بطاقات المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وفي نشراتها البيانات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( ١٠٥ )

يصدر وزير الصحة قوائم بالادوية الحيوية التي يجب على المنشآت الصيدلانية توفيرها بصفة دائمة وبالكميات التي يحددها .

#### مادة ( ١٠٦ )

لا يجوز حفظ المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلانية والنباتات الطبية او صنعها او بيعها او طرحها للبيع الا في المحال المرخص لها بموجب هذا القانون وفي حدود الرخصة الممنوحة ، ولا يجوز الاتجار فيها لغير الاشخاص المرخص لهم بذلك .

#### مادة ( ١٠٧ )

يحظر الاتجار في عينات الادوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للاعلان ويحظر عرضها للبيع .

#### مادة ( ١٠٨ )

تبين اللائحة التنفيذية :

- ١ - كيفية الاعلان عن الادوية والمستحضرات الصيدلانية .
- ٢ - كيفية حفظ وتخزين المواد الصيدلانية والامصال والطعوم وغيرها من الأدوية التي تحتاج الى طريقة فنية خاصة لحفظها .
- ٣ - المستحضرات الصيدلانية التي يحظر صرفها الا بمقتضى تذكيرة طبية تحفظ في الصيدلية . وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون المخدرات .

#### الباب الخامس

مزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها

#### اتصل الاول

مزاولة المهن الطبية

#### مادة ( ١٠٩ )

يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الاسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الابحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبيثالوجيا) ، وأية مهنة أخرى تضاف الى هذه المهن بقرار من وزير الصحة .

**مادة ( ١١٠ )**

يشترط فيمن يزاول احدى المهن الطبية المشار اليها في المادة (١٠٩) أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية او من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة أو كان قد رد اليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على درجة علمية جامعية أو مؤهل علمي في مستواه من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .
- ٤ - أن يكون مقيداً باحد السجلات التي تعدها وزارة الصحة للاطباء الذين لهم حق مزاوله احد المهن الطبية المشار اليها بعد أداء رسم القيد المقرر .

**مادة ( ١١١ )**

لوزارة الصحة ان ترخص لمن لا يتوافر فيه الشرط الأول من المادة (١١٠) من هذا القانون في مزاوله المهنة اذا كان يعمل مع احدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو احدى المؤسسات العلاجية او الشركات أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة وذلك اثناء مدة عمله بهذه الجهات وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

**مادة ( ١١٢ )**

لا يجوز الجمع بين مزاوله احدى المهن الطبية ومزاوله اية مهنة أخرى ولو كانت طبية .

**مادة ( ١١٣ )**

لا يجوز لاحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه أو اجراء عملية جراحية له أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية لمريض أو أخذ عينه من جسمه للتشخيص الطبي المعملی بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وعلى وجه العموم مزاوله مهنة الطب بأية صفة الا اذا كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من احدى الجامعات المعترف بها .

**مادة (١١٤)**

لا يكون الطبيب مسئولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض إذا ثبت أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج .

**مادة (١١٥)**

يجب على الطبيب الامتناع عن وصف أى شيء من شأنه اجهاض امرأة حامل ، كما لا يجوز له اجراء عملية اجهاض مهما كانت الظروف .

ومع ذلك يجوز للاخصائى في أمراض النساء والولادة أن يقوم بعملية الاجهاض إذا كان يعتقد لاسباب فنية أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل ، وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

**مادة (١١٦)**

لا يجوز للطبيب ان يمتنع عن اسعاف مريض أو مصاب ، ويجب عليه أن يوجهه بعد اسعافه إلى أقرب مرفق صحى إذا رغب في ذلك .

**مادة (١١٧)**

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز البدء في استجواب الطبيب أو سؤاله عن تهم مسندة اليه بسبب مزاولته للمهنة الا بعد اخطار وزير الصحة ، ولوزير ان يكلف من يرى من الاطباء للحضور مع الطبيب عند سؤاله .

**مادة (١١٨)**

لا يجوز لاحد الكشف على فم مريض أو مباشرة علاج به أو خلع اسنان أو وصف أدوية لعلاج الاسنان أو الاستعاضة الصناعية للأسنان، وبوجه عام مزاوله مهنة طب الاسنان الا اذا كان حاصلًا على اجازة علمية جامعية في طب وجراحه الاسنان من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

**مادة (١١٩)**

تسرى أحكام المواد (١١٤) . (١١٥) . (١١٦) ، (١١٧) ، على اطباء الاسنان .

## مادة ( ١٢٠ )

لا يجوز لاحد أن يزاول مهنة الصيدلة الا اذا كان حاصلًا على درجة علمية في الصيدلة من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها وتعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن بغرض وقاية الانسان أو الحيوان من الامراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا .

ولاعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلى من الاسعافات الأولية وفى عمل الغيارات فى صيدليته فى حالة حصول حوادث فى الطريق أو فى الاحوال المستعجلة .

## مادة ( ١٢١ )

لا يجوز لاحد مزاولة مهنة الابحاث والفحوص المعملية ( الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبتالوجيا ) الا اذا كان طبيياً حاصلًا على مؤهل عال فى مجال الابحاث والفحوص المعملية ويعتبر مزاولة لمهنة الابحاث والفحوص المعملية القيام بالاعمال الآتية :-

- ١ - الابحاث والتحليل والاختبارات فى ميدان الكيمياء الطبية .
- ٢ - الابحاث والتحليل والاختبارات المتعلقة بالجراثيم ( البكتريولوجيا ) .
- ٣ - الابحاث والتحليل والاختبارات الخاصة بعلم الامراض ( البتالوجيا ) .
- ٤ - تحضير اللقاحات والامصال والمستحضرات الحيوية .

## مادة ( ١٢٢ )

يجوز بقرار من وزير الصحة الترخيص لذوى المؤهلات الجامعية غير المنصوص عليها فى المادة السابقة مزاولة الابحاث والفحوص المعملية التى تنفق والمؤهل العلمى الحاصلين عليه بشرط حصولهم على درجة علمية تخصصية فى هذا المجال ، ولا يجوز لهم أخذ عينات من جسم الانسان بقصد اجراء هذه الابحاث والفحوص .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الابحاث والفحوص المعملية والاختبارات المرخص لهم القيام بها والرسم المقرر للترخيص لهم لا يتجاوز خمسة دنانير .

## الفصل الثاني المهن المرتبطة بمهنة الطب

### مادة (١٢٣)

تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب القيام بعمل من الاعمال الفنية التي يؤديها الاشخاص المؤهلون تأهيلاً خاصاً فيما يعتبر أعمالاً مساعدة للأطباء والصيدالة وأطباء الاسنان اثناء مزاولتهم مهامهم ، وتحت اشرافهم ورقابتهم كالممرضات والقابلات وفنبي المختبرات وفنبي الاشعة وفنبي العلاج الطبيعي ومساعدى الصيدالة ، وفنبي الاسنان وصانعيها ، وفنبي النظارات الطبية والفنيين الصحيين والمفتشين الصحيين وغير هؤلاء ممن ترتبط مهنتهم أو تتصل بالمهن الطبية ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة .

### مادة (١٢٤)

مع مراعاة أحكام مزاوله المهن الطبية . يصدر وزير الصحة اللوائح اللازمة لتنظيم عمل ذوى المهن المرتبطة بمهنة الطب تبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بمزاوله هذه الاعمال ، والأعمال التي يسمح لهم بمزاولتها واجباتهم وقيدهم في السجلات التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض وكيفية تأديتهم عما يرتكبونه من الاخطاء اثناء مزاولتهم أعمالهم وعلى وجه العموم كل ما يتعلق بتنظيم مزاوله هذه المهن .

### مادة (١٢٥)

استثناء من أعمال المادة (١١٣) من هذا القانون يقتصر مزاوله القابلة لمهنتها على التوليد الطبيعى الذى لا يستلزم تدخلاً طبياً اثناء الولادة أو بعدها والعناية بالحامل اثناء حملها وولادتها ونفاسها وما يرتبط بذلك من تنفيذ الارشادات الصحية للأطباء .

## الباب السادس

### أحكام عامة وانتقالية

### مادة (١٢٦)

تحدد بقرار من وزير الصحة الرسوم الواجب أداؤها للترخيص بالمؤسسات العلاجية والمنشآت الصيدلية ومعامل التشخيص الطبى ومحلات النظارات الطبية وصناعة الاسنان والتدليك الطبى وأجهزة الاشعة المؤينة بحيث لا يتجاوز الرسم خمسين ديناراً .  
ويحدد بقرار من وزير الصحة رسم القيد فى سجلات ممارسى المهن الطبية بما لا يتجاوز خمسة دنانير ، وفى سجلات المهن المرتبطة بمهنة الطب بما لا يتجاوز ثلاثة دنانير .

## مادة ( ١٢٧ )

تبين اللائحة التنفيذية سجلات القيد وسجلات التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون وأنواعها وطريقة التميد فيها وحفظها .

## مادة ( ١٢٨ )

استثناء من حكم المادة (٨٦) من هذا القانون يجوز لوزير الصحة أن يجدد سنوياً الرخص الممنوحة حالياً لغير الصيدلة لمدة أقصاها سبع سنوات ، ويكون التجديد بدون رسوم كما يجوز له اثناء الفترة المذكورة أن يجدد سنوياً الرخص الممنوحة بفتح أكثر من صيدلية للشخص الواحد وزوجته وأولاده القصر . وإذا رأى وزير الصحة عدم تجديد الترخيص اثناء المدة المذكورة وجب على المرخص له التصرف في الصيدلية الى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص والا اعتبرت الرخصة ملغاة .

وفي جميع الأحوال تعتبر الرخصة ملغاة بانتهاء مدة السبع سنوات المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا كانت ملكية الصيدلية قد انتقلت الى صيدلي مرخص له ويستثنى من حكم هذه الفقرة الترخيص بصيدلية واحدة اذا كان للمرخص له بها ابن أو أخ يدرس باحدى كليات الصيدلة المعترف بها ففي هذه الحالة يبقى الترخيص الى أن يتخرج الابن أو الأخ ، فاذا لم تنقل اليه ملكية الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ التخرج يلغى الترخيص .

## مادة ( ١٢٩ )

تظل سارية التراخيص التي منحت لغير الحاصلين على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة ( ١١٠ ) من هذا القانون . ممن سمح لهم بمزاولة مهنة طب الاسنان طبقاً لنص المادة ( ١٦ ) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ م .

الباب السابع  
العقوبات

## مادة ( ١٣٠ )

لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

**مادة ( ١٣١ )**

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول إحدى المهن الطبية بالمخالفة لاحكام هذا القانون . وفي جميع الاحوال يأمر القاضي بأغلاق المحل الذي مارس المتهم فيه العمل مع نزع اللوحات واللافتات وبمصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر ملخص الحكم مرة أو أكثر في صحيفة يعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ( ١٣٢ )**

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة : -  
أ ) كل من أتجر في المواد الطبية بما فيها المواد السامة أو الخطرة أو صنعها أو خزنها أو حازها بدون الحصول على الترخيص الذي يتطلبه القانون .  
ب ) كل شخص غير مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنه له الحق في مزاولة إحدى هذه المهن وكذلك من يتحلل لنفسه لقب طبيب أو طبيب اسنان أو صيدلي أو أى لقب لا يطلق الا على المرخص لهم بمزاولة المهن الطبية .  
ج ) كل شخص غير مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون وجدت عنده آلات أو عدد طبية أو أدوية أو أجهزة مما تستعمل في الاغراض الطبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة المهنة .

**مادة ( ١٣٣ )**

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من فتح إحدى المؤسسات العلاجية او المنشآت الصيدلية أو نقلها بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون .

**مادة ( ١٣٤ )**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين : -

١ - كل طبيب اثبت عمداً ما يخالف الواقع في شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد



- حجزه في احدى مستشفيات الامراض العقلية أو الافراج عنه .
- ٢ - كل من قبض أو حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الاشخاص بصفته مصاباً بأحد الامراض العقلية في غير الامكنة والاحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو لأخته التنفيذية .
- ٣ - كل من مكن شخصاً محجوزاً بسبب حالته العقلية من الذرب أو ساءه عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .
- ٤ - كل من رفض اعطاء معلومات طلبتها لجنة مراقبة الامراض العقلية بخصوص حالة مريض بمرض عقلي أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها .
- ٥ - كل من أبلغ احدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلي يفتضى حجزه وادخاله مستشفى الامراض العقلية .

#### مادة ( ١٣٥ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . كل من يستورد أو يحوز أو يستعمل أو ينقل اجهزة الاشعة المؤينة أو أى مصدر اشعاعى آخر على وجه يخالف أحكام هذا القانون أو يخالف اشتراطات الوقاية أو مواصفات اجهزة الاشعة المذكورة . أو مواصفات الامكنة التى تركيب فيها .

#### مادة ( ١٣٦ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف تدابير الحجر الصحى التى تتخذ وفقاً لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

#### مادة ( ١٣٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول احدى المهن المرتبطة بمهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

#### مادة ( ١٣٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

- ١ - كل من أتى عملاً تسبب عنه تلوث احد المصادر العامة لمياه الشرب أو ترتب عليه جعل هذه المياه مضرّة بالصحة العامة أو خطراً عليها .
- ٢ - كل من غش أغذية أو البانأ وكل من باع أغذية أو البانأ أو عرضها للبيع وهو يعلم بأنها مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضارة بالصحة العامة ، ويجوز للمحكمة في الاحوال التي يتسبب عنها اضرار بالصحة العامة أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف العمل في معامل أو محال بيع أو توزيع الاغذية أو الايبان المذكورة .
- ٣ - كل من ذبح حيوانات في غير المجازر العمومية أو الاماكن التي تحددها وزارة الصحة بقصد بيع لحومها وكل من باع أو عرض هذه اللحوم للبيع وهو يعلم بذلك .
- ٤ - كل من سمح لاحد العمال المشتغلين في تداول الأغذية بالعودة الى العمل بعد استبعاده وفقاً لحكم المادة ٢٠ قبل الحصول على اذن السلطة الصحية المختصة .
- ٥ - كل من يستورد أو يتداول أغذية أو أوعية أو عناصر تدخل في تحضير هذه الاغذية أو تضاف اليها وذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٤ من هذا القانون .
- ٦ - كل من خالف بالزيادة أجور الكشف والعلاج والاقامة والخدمات الطبية التي تؤدي في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة والتي تحدد وفقاً لحكم المادة (٥٩) من هذا القانون .
- ٧ - كل من خالف أحكام المادتين (٩٠) و(٩١) من هذا القانون .
- ٨ - كل من استورد أو تداول أو أدخل نباتات أو منتجات طبية أو مواد دوائية بالمخالفة لاحكام المادتين (١٠٠) و(١٠٣) من هذا القانون .
- ٩ - كل من تداول مستحضراً طبياً خاصاً غير مسجل بوزارة الصحة .

#### مادة ( ١٣٩ )

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ( ١٤٠ )

- مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة لوزير الصحة أن يغلق ادارياً :
- ١ - أى مكان أعد لزاولة إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها بالمخالفة لاحكام هذا القانون .
  - ٢ - الامكنة التى يثبت بعد الترخيص بها أنها غير مستوفاة للاشتراطات والمواصفات التى ينص عليها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه . وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التى تعلنه بها الوزارة قبل التصريح باعادة فتح المكان .
- وللوزير أن يأمر بأعدام المواد الغذائية أو المستحضرات الطبية المغشوشة أو التالفة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة دون أن يكون لذوى الشأن حق التعويض عليها .

## مادة ( ١٤١ )

يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه الاطباء والصيدالة وأطباء الاسنان والمفتشون الصحيون الذين يعينهم وزير الصحة بقرار منه وتكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .